

2019/07/30

من وزير المالية
إلى

972

الموضوع: حول الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2019.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 أفريل 2019.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ شركة ***** قامت بإيداع التصريح الشهري بالأداءات لشهر جانفي من سنة 2019 في الأجل القانونية غير أنّها لم تقم بطرح التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب وتطلبون التدخل لتمكين الشركة من الانتفاع بهذه التسبقة.
وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه للانخراط في نظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني يتعيّن:

- إيداع التصريح الشهري للأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجل القانونية.
 - تعميم الخانة المخصصة لذلك،
 - طرح التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب.
- ويعتبر عدم توفر أحد هذه الشروط تخليا عن الانتفاع بالتسبقة بصفة نهائية وغير رجعية.

هذا وبالرجوع إلى الملف الجبائي للشركة تبين أنّها لم تقم بطرح التسبقة كما تمّ بيانه أعلاه وبالتالي فإنّه لا يمكن لها الانتفاع بنظام التسبقة غير أنّه يمكنها الانتفاع بنظام حقوق السحب لتمويل عمليات التكوين المهني وذلك في صورة استجابتها لشروط الانتفاع بهذا النظام.

من وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزوبيدي

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.